

## قانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٦

باعتبار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٦  
العام الخامس من الخطة الخمسية (٢٠٠٣/٢٠٠٤ - ٢٠٠٦/٢٠٠٧)

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

تعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠٧/٢٠٠٦  
بزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقوماً بأسعار السوق المغاربة ليصل إلى ٦٦٥ مليار جنيه  
ويمثل نحو ٧٦٪ من الموارد الكلية على النحو الموضح بقائمة الموارد والاستخدامات  
الكلية لل الاقتصاد المصري (قائمة رقم ١) بمعدل نمو حقيقي ٦,٩٪ وذلك على النحو  
الموضح بقائمة الإنتاج والناتج المحلي (قائمة رقم ٢) .

### (المادة الثانية)

يعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطبة عام  
٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمجموع قدره ١٣٥ مليار جنيه ، منه ٢٠,٢ مليار جنيه استشارات  
الحكومة ، ٥ مليارات جنيه للهيئات الاقتصادية ، ١٩,٠ مليارات جنيه للشركات العامة ،  
٩ مليارات جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاوني وذلك على النحو الموضح بقائمة  
الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

يتولى بنك الاستثمار القومى توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومى ، والهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقاً لما هو موضع بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام

٢٠٠٧/٢٠٠٦

وتظل الجهات المعنية «كل فى حدود اختصاصها» مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومى الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التى لم تحصل حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠

وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة حقوق بنك الاستثمار القومى لدبيها .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومى - وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة اللاحقة لمشروعات الخطة وتسوية المستحقات عن الأعمال التى تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومى لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ .

ويجوز للبنك تدبير موارد إضافية من مدخلات حقيقة من الجهاز المركزي لمواجهة المستحقات عن التجاوزات المعتمدة من السلطة المختصة .

(المادة الخامسة)

تُخصص قروض ميسرة تبلغ ٩١٠ مليون جنيه منها ٥٦٥ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لاتجاوز (٦٪)، ويجوز لوزير التخطيط والتنمية المحلية والمالية تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أي من الجهات إجراء مقاومة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بماد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة التاسعة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لوازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئولييات الوزير ، وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية المحلية .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحوقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحوقة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروع آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة

لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية ، وذلك في حدود الخطة الخمسية وموافقة مجلس الوزراء، بناً على عرض وزير التخطيط والتنمية المحلية وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٦ م ) .

حسني مبارك

**قائمة (١) لموارد والاستخدامات الكلية للاقتصاد المصري**

**لعام ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ مقارنة بعام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧**

(بالأسعار الجارية والمليار جنيه)

الموازد	البيان	معدل النمو	معدل النمو
الموازد	البيان	مستهدف	مستهدف
الارتفاع الإجمالي بمليارات الدينار	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٣٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٦/٢٠٠٥
صافي الضرائب غير المباشرة	٦٩٠	٦٠٠	٦٠٠
المجموع الإجمالي بمليارات الدينار	٦٨٠	٦٧٠	٦٧٠
الارتفاع من السلاسل والتغيرات	٦٦٠	٦٦٠	٦٦٠
الصادرات من السلع والخدمات	٦٤٠	٦٣٠	٦٣٠
مجموع الاستخدامات	٧٨٣,٨	٨٨٧,٠	٨٧٧,-
مجموع الموارد	٧٨٣,٨	٨٧٧,٠	٨٧٧,-

قائمة (٢)

الإنتاج والناتج المحلي

ومعدل نموها في خطة عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦

(بتكلفة العوامل والأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

الناتج المحلي الإجمالي		الإنتاج الإجمالي		القطاعات
معدل النمو الحقيقي٪	القيمة	معدل النمو الحقيقي٪	القيمة	
٣,٢	٨٨,٦	٣,١	١١٦	الزراعة والغابات والصيد .....
١٠,٢	٨٢,٤	٨,٧	٩٥,٨	استخراج البترول والغاز وأخرى ...
٦,٨	١٩,٦	٦,٥	٣٦,٤	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٧,٠	٩,٤	٦,٩	١٥,١	الكهرباء .....
٥,٠	٤,٥	٤,٨	٣,٦	المياه .....
١٧,٠	٢٩,٤	١٦,٥	٧١,١	التشييد والبناء .....
٨,٥	٢٦,٣	٨,٢	٤٣,٩	النقل والتخزين .....
١٢,٥	١٣,٨	١٢,٢	١٥,٦	الاتصالات .....
١٤	٢٧,٣	١٣,٧	٢٨	قناة السويس .....
٧,٠	٩٨,٩	٦,٦	٩٦	تجارة الجملة والتجزئة .....
٥,٥	٣١,٦	٥,١	٣٥	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة .....
٤,٥	١٣,٧	٤,٤	١٤,٧	التأمين والتأمينات الاجتماعية .....
٧,٥	٢٢,٣	٧,١	٤٣	المطاعم والفنادق .....
٤,٥	٢٠,٥	٤,٣	٢١,٥	الأنشطة العقارية .....
٣,٣	٦١,٢	٣,٠	٨٠,٢	الحكومة العامة .....
٥,٥	١٨,٥	٥,٢	٣٧,٧	خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية .....
٦,٩	٦٢٦	٦,٨	١٠٢٣,٦	الإجمالي .....

**قائمة  
الاستثمارات  
موزعة على**

الهيئات الاقتصادية	جملة الجهاز الحكومي	الهيئات الخدمية	الادارة المحلية	الجهاز الإداري	القطاعات الاقتصادية
٣٨٦,٤	١٣٥٧,٦	٣٦٢,٣		٩٩٥,٣	الزراعة والرى .....
٦٠,٢	١٨,-	١٨,-	...	...	الاستخراجات .....
٣٣,٦	...	...		...	(أ) البترول الخام .....
٢٤,٦	...	...		...	(ب) الغاز الطبيعي .....
٢,-	١٨,-	١٨,-		...	(ج) استخراجات أخرى .....
٢٣,٣	٥٣٥,١	...	...	٥٣٥,١	الصناعات التحويلية .....
	...				(أ) تكرير البترول .....
٢٣,٣	٥٣٥,١	...		٥٣٥,١	(ب) تحويلية أخرى .....
١٠٣٢,-	٥٨٩,٥	٠,٥	٤٦١,-	١٢٨,-	الكهرباء .....
٩٠,٢	٢٥٣٩,٦	٨٦٤,٥	٦٤٨,٦	١٠٢٦,٥	المياه .....
٠,-	١٤٢,٦	١٣٣,٣		٩,٣	التشيد والبناء .....
٢٢٨٣,٤	١٩٠٤,٩	٧٠٩,٥	٨٦٦,٥	٣٢٨,٩	النقل والتخزين وقناة السويس .....
١٥١,٥	...	...		...	تجارة الجملة والتجزئة .....
					الوساطة المالية والتأمين والضمان .....
١٦,٧	٦,٧	٤,٧		٣,-	الاجتماعي .....
١٦,١	٣٠٦,٢	١,٥		٣٠٤,٧	المطاعم والفنادق .....
	٨٢,-	٥٥,٥		٢٦,٥	الأنشطة العقارية .....
١٧٤٧,٥	١١٦٥١,٨	٤٨٤٨,٦	٩٠٣,٠	٥٩٠٠,٢	الخدمات والمنافع العامة .....
	١١٦,-				احتياطيات عامة .....
٥٨٠٧,٨	٢٠٢٤٠,٠	٦٩٩٧,٤	٢٨٧٩,١	٩٢٥٧,٥	الإجمالي العام .....

(٣)

في خطة ٢٠٠٦/٢٠٠٧

### القطاعات الاقتصادية

(بالمليون جنيه)

الوزن النسبي %	الإجمالي	قطاع الأعمال				جملة الحكومية والهيئات
		شركات قابضة نوعية وتعاوني	شركات قانون ٩٧	شركات قانون ٢٠٣	الخاص	
٦,٧	٨٩٩٧,٠	٧٢٥,٠				١٧٤٤,٠
١٠,٣	١٣٨٨,٢	١٢٦٤٦,٠	١٠٠,٠	٠,٠	١٥٦,٠	٧٨,٢
٢,٧	٣٦٧٤,٦	٣٣٨٥,٠	١٠٠,٠			٣٣,٦
٧,٥	١١٨٥,٦	٩٢٦١,٠	٩٠٠,٠			٢٤,٦
٠,٠	٢,٠					٢,٠
٢٤,٦	٣٣٢,٠	٢٧٨٩,٠	٢٠٩,٠	٣,٠	١٨٩٢,٦	٥٥٨,٤
٢,٠	٢٧٩٥,٥	٢١٠٨,٠	٢٠٩,٠			٣٢٨,٥
٢٢,٦	٣٠٤٤,٥	٢٥٣٨٢,٠		٣,٠	١٥٦٤,١	٥٥٨,٤
٧,٠	٨١٣١,٥		٦٥١,٠			١٦٢١,٥
١,٩	٢٦٢٩,٨					٢٦٢٩,٨
١,٨	٢٤٨٣,١	٢,٠		٢٥,٠	٩,٠	١٤٣,١
١٢,٩	١٧٣٨١,٣	٨٩٧٥,٠	٣٥٠,٣	٤,٠	٣٢٢,٠	٤١٨٨,٣
٣,٣	٤٤٦٧,٠	٤,٠		١٧٥,٠	١٥,٠	١٥١,٥
٠,٧	١٠١,٣				٩٨٦,٩	٢٣,٤
٣,٣	٤٥٢٢,٣	٤,٠		٢٠٠,٠		٢٢٢,٣
٩,٣	١٢٥٨٢,٠	١٢٥,٠				٨٢,٠
١٨,٢	٤٦٧٩,٥	١١١,٠	٢٥,٠	٠,٠	٨٥,٢	١٣٣٩٩,٣
٠,٨	١١٠,٦					١١٠,٦
٠,٠	١٣٥,٠	٨٩٩٥١,٠	١١٣,٠	٤,١٥,٠	٣٦٨٦,٢	٢٦٠٤٧,٨

٢٠٠٧/٢٠٠٦ المالية للسنة القروض الاستئمار بذك واستخدامات موارد (٤) قائمته

**قائمة (٥)**

**توزيع القروض الميسرة لسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦**

**والممولة من بنك الاستثمار القومي**

(بالمليون جنيه)

بيان بالقروض	المبلغ
قروض الإسكان الشعبي :	
إسكان المحافظات	٤٠٠
تعاونيات البناء والإسكان منها :	١٣٥
إسكان القوات المسلحة .١ مليون جنيه	٢٣.
إسكان الشرطة ٥ مليون جنيه	
مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها	
جملة	٥٦٥
إقراض ميسر للأسر الفقيرة	١٠٥
شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)	١٠
مشروع التسمين الحيواني (البتلو)	٢٠
المشروعات التصديرية	١٥٠
المناطق الصناعية	٤٠
الإجمالي	٣٢٥
احتياطي إسكان	٤٠
الإجمالي العام	٩١٠

## التأشيرات العامة

### للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

#### والوحدات الاقتصادية غير المعاملة

بالمقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

#### (المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط والتنمية المحلية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة بعدها لذلك .

#### (المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج موازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استناداً حقوق وزارة المالية طرفاها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي ببناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي تتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

#### (المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبنى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

( أ ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

( ب ) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

( ج ) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

( د ) تدبير النقد المحلي اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات الالزمة في الميزانيات المختصة وشرط ألا يتربى في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

#### ( المادة الرابعة )

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخططة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط والتنمية المحلية على التكاليف الكلية

وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عملية التوسيع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

#### (المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع اعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

#### (المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توافر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يتربّ عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة ب مختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة ب موازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط والتنمية المحلية ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وشرط ألا تكون قد سبق مراجعتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص في ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية المحلية وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشIROKU) إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقاً لموافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها . وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية لاستخدام الاعتمادات المخصصة وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .  
وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة ال٤٪ الم erhalten من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي وبرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعي البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويعزز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتغير الحصول على موافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ من متأخرات تلك السنة وتحظر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » الموافقة على :

- (أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات جاري السحب منها أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

#### (المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

#### (المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

#### (المادة السابعة عشرة)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وباعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلًا ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام باتفاق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .